

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم
الحكومة

**مرسوم رقم 2.26.830 صادر في
14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق
باختصاصات وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة¹.**

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448
(فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448
(21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع
القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى
الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445
(21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير
والإسكان وسياسة المدينة،

رسمت ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد سمير بلفقيه، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة
المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة
بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بموجب النصوص الجاري بها
العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة
1445 (21 ديسمبر 2023).

علاوة على ذلك، يتولى مهام الناطق الرسمي باسم الحكومة.

المادة الثانية

يتولى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي

1 - الجريدة الرسمية عدد 7555 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026)، ص 7880.

باسم الحكومة السلطة على:

- مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.751؛

- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

المادة الثالثة

يمارس السيد سمير بلفقيه، وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة، وصاية الدولة على المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بموجب النصوص الجاري بها العمل وعلى مجموعة الهيئة «العمران» .

المادة الرابعة

يسند إلى وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف:

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان

وسياسة المدينة، الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: سمير بلفقيه.